

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون  
البند ٧٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/71/509)]

## ١٤٠/٧١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين<sup>(١)</sup>،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تُدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة لتنظر فيها لجنة القانون الدولي، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.



وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاز عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،  
وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،  
وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،  
وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين<sup>(١)</sup>؛  
٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها الثامنة والستين، وتلاحظ بصفة خاصة:

(أ) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث باعتماد مجموعة كاملة من مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>؛

(ب) الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي باعتماد مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات بشأن هذا الموضوع<sup>(٣)</sup>؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم.

(ج) الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات باعتماد مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات بشأن هذا الموضوع<sup>(٥)</sup>؛

٣ - **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قُدمت خطياً أو أعرب عنها شفويًا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٤ - **توجه انتباه** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على آرائها، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آرائها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بما يلي:

(أ) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(ب) حماية الغلاف الجوي؛

(ج) التطبيق المؤقت للمعاهدات؛

(د) القواعد الآمرة؛

(هـ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

٥ - **توجه أيضا انتباه** الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوعي "تحديد القانون الدولي العرفي" و "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثامنة والستين<sup>(٦)</sup>؛

٦ - **تحيط علما** بالفقرات ٣٠٦ إلى ٣١٣ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتلاحظ على وجه الخصوص، إدراج موضوعي "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفًا فيها" و "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول" في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة<sup>(٧)</sup>، وبالتوصية الصادرة عن اللجنة بأن يواصل الفريق العامل المعني

(٥) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم.

(٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٠ و ٧٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٨.

برنامج العمل الطويل الأجل نظره خلال الدورة التاسعة والستين للجنة في المواضيع المحتملة المحددة في مذكرة الأمانة بشأن "مواضيع يمكن النظر فيها مع مراعاة استعراض قائمة المواضيع التي أعدت في عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة"<sup>(٨)</sup>؛

- ٧ - تذكّر بأن مقر لجنة القانون الدولي يوجد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛
- ٨ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن إمكانية عقد نصف دورة في فترة السنوات الخمس المقبلة في نيويورك، على النحو المبين في الفقرات من ٣٢٣ إلى ٣٢٦ من تقريرها، وتؤيد توصيتها بعقد الجزء الأول من الدورة السبعين للجنة في نيويورك، بالتزامن مع الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة؛
- ٩ - تحيط علماً مع التقدير بتوصيات لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرات من ٣٢٧ إلى ٣٣٢ من تقريرها، بتنظيم مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين خلال دورتها السبعين في عام ٢٠١٨ في إطار الاجتماعات المعقودة في نيويورك وفي جنيف، ومناقشة التقرير المتعلق بهذه الاجتماعات في الاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين في نيويورك، وبأن يفضي الحدث الاحتفالي بالذكرى السنوية إلى إصدار منشور؛
- ١٠ - تحيط علماً بالفقرة ٣٣٣ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- ١١ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها<sup>(٩)</sup>، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛
- ١٢ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛
- ١٣ - تشجع لجنة القانون الدولي على أن تواصل في دوراتها المقبلة اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليتها؛
- ١٤ - تحيط علماً بالفقرة ٣٤٧ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٣ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧؛

(٨) A/CN.4/679/Add.1.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨.

- ١٥ - تؤكد استصواب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على الاستمرار في الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي على مدار السنة؛
- ١٦ - تشجع الوفود على مواصلة التقييد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة مركزة؛
- ١٧ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى مستشارين قانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتهيئة المجال لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛
- ١٨ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛
- ١٩ - تحيط علماً، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات ٣٤٨ إلى ٣٥١ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛
- ٢٠ - تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛
- ٢١ - تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وتحيط علماً بطلي اللجنة إلى الأمانة، في الفقرتين ٣٠١ و ٣٠٢ من تقرير اللجنة، إعداد مذكرتين بشأن موضوعي "تحديد القانون الدولي العرفي" و "التطبيق المؤقت للمعاهدات"؛

٢٢ - تعيد أيضا تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة<sup>(١٠)</sup>؛

٢٣ - ترحب بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة باللغتين الإنكليزية والفرنسية في الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي؛

٢٤ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة سعيا لضمان حسن التوقيت والفعالية في تجهيز وثائق لجنة القانون الدولي، وتشجع الأمانة على إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التجريبية المتخذة خلال الدورة الثامنة والستين للجنة لتبسيط عملية تحرير تلك الوثائق؛

٢٥ - تحيط علما بالفقرات ٣٣٨ إلى ٣٤٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشير إلى الأهمية القصوى لتعدد اللغات على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٣٢٤/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المتعلق بتعدد اللغات، وتشدد على أهمية نشر وثائق اللجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع المقررين الخاصين على تقديم تقاريرهم في غضون المهلة المحددة من جانب الأمانة العامة؛

٢٦ - تحيط علما بالفقرتين ٣٣٤ و ٣٣٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين في أعمال اللجنة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر أعمال لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ومجموعة قرارات التحكيم الدولية باللغتين الإنكليزية أو الفرنسية وموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

٢٧ - تؤكد ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير المتخذة لتبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة في الدورة الخامسة والستين للجنة<sup>(١١)</sup> والتي أفضت إلى زيادة ترشيد استخدام الموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكل الأعمال التحضيرية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

٢٨ - تحيط علما بالفقرة ٣٤٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة لحولية لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

(١٠) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، و ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨٣.

٢٩ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٣٠ - تحيط علماً بالفقرة ٣٤٣ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد الداعية إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة، وتشجع تلك الشعبة على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال حولية لجنة القانون الدولي، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣١ - ترحب بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه؛

٣٢ - تعرب عن الأمل في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وكذلك للمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٣٤ - تشدد على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي لإجراء مداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يجيل إلى اللجنة، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضيعياً للمناقشة، وفقاً للممارسة المتبعة؛

٣٥ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزاً لأعمال تلك

الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٣٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٣٧ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٣٨ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

الجلسة العامة ٦٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦